ولم يتابع مع انه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاهها اذا فرقهما فليتامل
انتهى فلعله من باب ما اتفق عليه الباقلاني وهو ابن الطيب واما
التدقيق الذي اشار اليه الحافظ فهو ان الاقرار بالرسالة مع جحد
المرسل امر غير معقول ثانيتها ان الثنائي ايضا نقل عن ابي عبد الله
الحليمي ان الموالاة غير شرط فلو تراخى الايمان بالرسالة عن الايمان
بالله مدة طويلة صح وجزم به بعض متاخري الشافعية ولكني
شاهدت فتيا بعض اهل العصر منهم باشتراط الموالاة معولا في
ذلك على اعتماد شيخه الرملي ثالثها لو اجمع على الاسلام بقلبه
ولم ينطق بالشهادتين لم يصح اسلامه قال البساطي لا عند القاضي
في الاحكام الظاهرة ولا عند المفتي بالنظر للقاضي واما بالنظر لما عند
الله ففيه بحث واقول البحث جيد فيمن لم يترك النطق اباء والا فلا
وجه له هذا كله ما لم يكن هناك عذر يمنع عن النطق بهما كالاخرس
والخوف والشرف ومعاجلة المنية والاصح اسلامه البساطي ويصدق
في دعواه العذر عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زواله وكذا عند
القاضي ان قامت بذلك القرائن رابعتها قال النووي لو اقتصر
على احدى الشهادتين لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق
بالاخرى لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير
ذلك فانه يكون مؤمنا قال وهذا هو المشهور من مذهبنا ومن مذاهب
العلماء ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى
فان ابى جعل مرتدا واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغني
بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم خامستها ان
النووي قال لا يشترط في صحة اسلام من اتى بالشهادتين ان يقول
وانا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اذا كان من كفار ينكرون
نبوته صلى الله عليه وسلم اما اذا كان من الكفار الذين يعتقدون
اختصاص رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب كالعيسوية فانه لا يحكم
باسلامه الا بالتبري بعد الشهادتين ومن اصحابنا من اشترط ان يتبرى
مطلقا وليس بشيء سادستها ذكر النووي ايضا انه لو اتى بالشهادتين
بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل ذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا
الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر
للاخر وجه انتهى واقول لا يخفى على متامل التعليقات ان هذا الخلاف اي الخلاف
السابق في انه هل يشترط التعبير بلفظ اشهد او لا على ان قضيته عدم

الاكتفا

الاكتفاء في الدخول في الصلاة بغير لفظ الله اكبر بالعربية عدم الاكتفاء بالنطق
بالشهادتين في الدخول في الاسلام بغير العربية والاحتياط في البابين
واحد والتعليم والتوقيف ملحوظ فيهما كما مر واذا كره الفقهاء الدعاء بغير
العربية للقادر عليها وجب ان يمنعوا الدخول في الاسلام بغير العربية
للقادر عليها اما اذا لم تكن له قدرة عليها فاللائق يكتفى منه بما يدل على
التصديق الايماني ثم عندي ان محل الوجهين في القادر على العربية اذا
تركها غير آب عند المطالبة بها والا فلا وجه لصحة اسلامه فليتامل
سابعتها اذا اقر بوجوب الصلاة والصوم وغيرهما من اركان الاسلام
وهو على خلاف ملته التي هو عليها فهل يجعل بذلك مسلما قال النووي
فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير
باقراره به مسلما انتهى واقول اذا عرفت ان مشهور مذهب مالك ان
مجرد النطق بالشهادتين لا يوجب الاسلام الذي يكون هناك التزام
للاحكام ومن خفيته عليه سهل عليك معرفة اجراء هذه الفوائد على
قواعدنا ثامنتها قال بعض متاخري الشافعية كل من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة لا بد بعد الشهادتين في صحة اسلامه
من اعترافه بما كفر بانكاره والتبري من كل ما خالف دين الاسلام تاسعتها
قال ذلك البعض ايضا ان المشرك لا بد بعد الشهادتين في صحة اسلامه
من ان يقول وكفرت بما كنت به مشركا عاشرتها ان المشبه لا بد ان
يتبرى من التشبيه بما لم يعلم نبي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه فيكفي حينئذ
الاقتصار على الشهادتين قاله ذلك البعض **في** تعيين جهة اعتباره
في ثبوت الايمان شرعا بعد تحقق الاتصاف به **الخلف** اي اختلاف
العلماء المعهود المتقرر بحيث لا يخفى على اهل فنه حال كون ذلك الاختلاف
ملتبسا **بالتحقيق** اي بالادلة القائمة على اثبات دعوى كل فريق
في تعيين جهة الاعتبار وان كل فريق يبين مدعاه على وجه الحق في
زعمه او على ما هو عليه كذلك وان كان المشهور من معانيه عند الاطلاق
هو الاول لكنه قد يستعمل بالمعنيين الاخيرين في لسان القوم كما نبه
عليه شيخنا في اباته ثم عطف على الجملة الاسمية عطف مفصل على مجمل قوله
فقيل اي قال المحققون من الاشاعرة كالقاضي والاستاذ والماتريدية
كابي منصور الماتريدي ايضا عن ابي حنيفة وعن ابي الحسين الصالحي
وابن الراوندي من المعتزلة ان النطق بالشهادتين وان كان معتبرا
في الايمان لكنه **شرط** اي خارج عن ماهيته لانها التصديق فقط
والاقرار شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة
والصلاة وخلفه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالزكوات

Copyright © King Saud University